الحمد لله،

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

القضية عدد:120622
تاريخ الحكم: 15جويلية2010

22 نوفمبر 2010

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية الخامسة بالمحكمة الإدارية

الحكم التالي بين:

المدعي: ب الجـ مقرّه

من جهة،

والمدعى عليه: الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي في شخص ممثله القانوني مقرّه بمكاتبه الكائنة بشارع الطيب المهيري عدد49،تونس البلفيدير1002.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من المدعي المذكور أعلاه و المرسمة بكتابة المحكمة تحت عدد 120622 بتاريخ 26جانفي 2010 والمتضمنة أن العارض الذي عمل منذ حوالي 27 سنة قام بدفع المساهمات لدى الصندوق المدعى عليه غرة جانفي 1982 إلى حين تمت إحالته على التقاعد سنة 2009 إثرها انتفع بجراية ضعيفة جّدا لا تتطابق وجملة المساهمات المدفوعة كما أنه لم تتم موافاته بجدول توضيحي يبين بصفة دقيقة عدد سنوات العمل الفعلية التي تم إحتسابها من قبل الصندوق المدعى عليه،لذا تقدم

بدعوى الحال قصد إعادة النظر في الجراية المنتفع بها حاليا والتي لا تتناسب و سنوات العمل الفعلية التي قضاها العارض.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد إستيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد40 لسنة 1972 المؤرخ في 1جوان1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة منها القانون الأساسي عدد39 لسنة 1996 المؤرخ في 3جوان1996 وآخرها القانون الأساسي عدد63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009،

وعلى القانون عدد38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 حوان 1996 المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس تنازع الإختصاص كما تم تنقيحه بالقانون الأساسي عدد10 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري2003،

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم5جوان 2010و بها تلت المستشارة المقررة السيدة ف الجـ ـلخصا لتقريرها الكتابي ،و حضر المدعي وتمسك كما حضر ممثل الصندوق المدعى عليه وتمسك.

حجزت القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم لجلسة يوم 15جويلية2010

وبها،وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من جهة الإختصاص:

حيث يطلب المدعي مراجعة جرايته وفق سنوات العمل الفعلية التي قضاها وفق جدول توضيحي يبرز له بصفة جلية عملية احتساب الجراية المنتفع بها.

وحيث اقتضى الفصل الثاني في فقرته الأخيرة من القانون الأساسي عدد38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 مثلما تم تنقيحه بالقانون الأساسي عدد10 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003 أن :" تختص المحاكم العدلية بالنظر في جميع ما ينشأ من نزاعات بين صناديق الضمان الإجتماعي و مستحقي المنافع الإجتماعية و الجرايات و المؤجرين أو الإدارات التي ينتمي إليها الأعوان في شأن تطبيق الأنظمة القانونية للجرايات و للضمان الإجتماعي بإستثناء المقررات القابلة للطعن من أجل تجاوز

السلطة و الدعاوى المرفوعة ضد الدولة في مادة المسؤولية الإدارية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل الأول من هذا القانون."

و حيث نص الفصل الأول من القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003 المتعلق بإحداث مؤسسة قاضي الضمان الإجتماعي على أنه:" أحدثت بالمحاكم الإبتدائية خطة قاضي للضمان الإجتماعي يكون مختصا بالنظر في النزاعات المتعلقة بتطبيق الأنظمة القانونية للضمان الإجتماعي في القطاعين العام و الخاص"،كما اقتضى الفصل الثالث من نفس القانون أن ينظر قاضي الضمان الإجتماعي في النزاعات التي تنشأ بين الهياكل المسدية للمنافع الإجتماعية و الجرايات المنصوص عليها بالأنظمة القانونية للضمان الإجتماعي في القطاعين العام و الخاص و بين مستحقي المنافع الإجتماعية و الجرايات.

وحيث يستخلص من الأحكام المذكورة أعلاه أن القانون أسند للمحاكم العدلية كتلة إختصاص للنظر في جميع النزاعات الناشئة بين صناديق الضمان الإجتماعي و مستحقي المنافع الإجتماعية و الجرايات و المؤجرين أو الإدارات التي ينتمي إليها الأعوان في شأن تطبيق الأنظمة القانونية للجرايات و للضمان الإجتماعي عدا ما استثناه صراحة أعلاه و الذي يجب أن يؤول على نحو ضيق حفظا لإختيارات المشرع و إنارة سبل الطعن أمام المتقاضي.

و حيث طالما كانت دعوى الحال ترمي إلى مراجعة جراية العارض من قبل الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وفق سنوات العمل الفعلية التي قضاها فإنها تدخل بطبيعتها في نطاق المنافع الإجتماعية والجرايات التي يسديها الصندوق المذكور في إطار تطبيق الأنظمة القانونية للجرايات و الضمان الإجتماعي،فإن النزاع الذي يثور في خصوص تلك المطالبة يكون راجعا لإختصاص قاضي الضمان الإجتماعي الأمر الذي يتجه في ضوئه التخلي عن النظر في الدعوى لعدم الإختصاص.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة إبتدائيا:

أولا: بالتخلي عن النظر في الدعوى لعدم الإختصاص،

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدعي،

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الخامسة برئاسة السيدة سامية البكري
و عضوية المستشارين السيد س ج والسيد و العـ
وتلي علنا بجلسة يوم 15 جويلية2010بحضور كاتب الجلسة السيد معز الخمير.

رئيسة الدائرة

سامية البكري

المستشارة المقررة

ع

الكاتب العام لإدارة

الإمضاء: ختام البرجيني